

## الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بين الاستقلالية والتبعية Affiliates of the holding company " Sonelgaz " between independence and dependency

الباحثة (ة) / سماتي سعيدة

كلية الحقوق-جامعة الجزائر

doucsaida.univ@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/24 تاريخ القبول: 2019/12/15 تاريخ النشر: 2020/01/16

### الملخص:

تتمتع الشركات التابعة بشخصية معنوية عن الشركة القابضة سونلغاز، إلا أن هذا الاستقلال ما هو إلا استقلال قانوني وليس واقعي، ذلك أن الشركة القابضة "سونلغاز" في الواقع تدير مشروعا اقتصاديا متكاملا، وهذا المشروع الذي تترتب على قمته الشركة الأم القابضة "سونلغاز" يسمح لها بأن تفرض سيطرتها الإدارية والمالية على الشركات التابعة لها، وهذا ما جعل العلاقة بين الشركتين تتأرجح بين الاستقلالية والتبعية، على اعتبار أن الشركة القابضة "سونلغاز" تعد مديرا ومساهما كثيرا في رأسمال الشركات التابعة لها، هذا ما يمكنها من تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ومن ثم السيطرة على قرارات هذا المجلس.

**الكلمات المفتاحية:** الشركة القابضة، الشركات التابعة، الاستقلالية، التبعية، السيطرة.

### Abstract:

The subsidiaries have a legal personality independent of the holding company " Sonelgaz ", but this independence is legal rather than realistic, the holding company " Sonelgaz" in fact runs an integrated economic project, this project which is held at the top by the parent holding company " Sonelgaz " allows it control administrative and financial affaire of its subsidiaries , the relationship between the two companies oscillates between independence and subordination, as the holding company " Sonelgaz" is the manager of the subsidiaries, It is also an indirect shareholder in the subsidiaries 'Q administration or isolate them and then controingl Hedda council resolutions.

**Key words:** holding company, affiliates, independence, dependency, Controlling.

## مقدمة:

يعد نظام الشركات القابضة " Les societies holding " من أهم وسائل تركيز المشروعات، ظهر إلى الوجود عالميا في أواخر القرن التاسع عشر بالولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إيجاد وحدات اقتصادية عملاقة تحاول السيطرة على قطاعات واسعة من التجارة، تسعى إلى الاحتكار والسيطرة على السوق، بعقد اتفاقات بين عدة شركات هدفها احتكار إنتاج سلع معينة أو تسويقها أو وضع سياسات موحدة للأسعار<sup>1</sup>، وذلك من خلال نظام " الكارتل" الذي يتم من خلاله تركيز رؤوس الأموال الكبيرة، بعقد اتفاقات بين مجموعة من الشركات العملاقة المتحكمة في قطاعات اقتصادية معينة تهدف إلى احتكارها، وذلك عن طريق شركات تابعة لها من أجل التحكم بالأسعار والأسواق.<sup>2</sup>

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى، عرف هذا النوع من الشركات في أوروبا وأخذت تتطور وتنتشر كوسيلة لتجميع المشاريع العائدة للشركات التابعة لها في إطار ما يسمى " بالشركة القابضة " التي تسيطر عليها بفرض رقابة مستمرة على شركات المجموعة التي تتبعها، وقد أقرت العديد من تشريعات البلدان العربية تأسيس هذا النوع من الشركات ومن بينها الجزائر خاصة بعد تبنيها نظام الاقتصاد الحر الذي فتح العديد من القطاعات الهامة للمنافسة.

ويعد قطاع الطاقة الكهربائية والغازية من بين القطاعات التي شملها هذا الإصلاح، خاصة بعد سن القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الذي تخلت فيه الدولة عن دورها التقليدي في تسيير المؤسسات العامة بتبني نظام الشركات القابضة، حيث نظمت بموجب المادة 165 منه<sup>3</sup>، الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة " سونلغاز " في شكل شركة قابضة ذات أسهم تضم عدة شركات تابعة لها، تتسم العلاقة القائمة بينهما بالازدواج، فهي من ناحية علاقة بين شركيتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني والمالي، ومن ناحية أخرى تنهض على فكرة إدارة الشركة القابضة سونلغاز للشركات التابعة لها، الأمر الذي يمنح لها قدرة غير محدودة في توجيه نشاطها بما يحقق مصالحها.

وعلى هذا الأساس تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة التي تربط ما بين الشركة القابضة "سونلغاز" والشركات التابعة لها، من خلال التعرف على استقلالية الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات التابعة اتجاه الشركة القابضة " سونلغاز "، ثم وسائل سيطرة الشركة القابضة "سونلغاز " على الشركات التابعة لها محل الدراسة.

<sup>1</sup> محمد فوزي سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة 2009، ص 561.

<sup>2</sup> محمد الكيلاني، الشركات التجارية ( دراسة مقارنة )، الموسوعة التجارية والمعرفية، المجلد الخامس، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة 2008، ص 302.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8، السنة 2002، ص 25.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: هل تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" بالاستقلالية أم بالتبعية؟.

سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، ذلك أن نظام الشركات القابضة " Les societies holding " هو في حقيقة الأمر حديث النشأة والتنظيم، فلا بد من البحث في العلاقة الجدلية التي تحكم الشركة القابضة سونلغاز بالشركات التابعة لها من الناحية القانونية، للوصول لجوهر هذه العلاقة التي لا تزال تتأرجح بين الاستقلالية والتبعية، فضلا عن الأسس التي تبنى عليها. وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين، تناولت في المبحث الأول استقلالية الشركات التابعة عن الشركة القابضة "سونلغاز" من الناحية القانونية، وذلك ببيان المفهوم القانوني للشركة التابعة وما يشته بهها من مفاهيم في المطلب الأول، ثم التعرض للشخصية المعنوية المستقلة للشركات التابعة عن الشركة القابضة "سونلغاز" في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني تناولت فيه تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز" من حيث الواقع، وذلك من خلال التعرف على التبعية المالية في المطلب الأول، ثم التبعية الإدارية في المطلب الثاني.

**المبحث الأول: استقلالية الشركات التابعة عن الشركة القابضة " سونلغاز" من الناحية القانونية**  
من المتعارف عليه أن الغرض الأساسي للشركة القابضة هو السيطرة على شركات أخرى، تسمى بالشركات التابعة، هذه السيطرة هي نتاج تملكها الأغلبية المطلقة أو لنسبة هامة من رأسمال شركاتها التابعة، فهي نظام قانوني يؤدي إلى تجميع شركتين أو أكثر تحت سيطرة واحدة للشركة القابضة، فالفكرة الرئيسية للشركة القابضة هي السيطرة ( control ) ولولاها لكان أمام شركة من نوع وغرض آخر<sup>1</sup>. هذه السيطرة لا تؤدي بالضرورة إلى غياب الشخصية المعنوية للشركات التابعة وتلاشيها في شخصية الشركة القابضة، إذ تبقى للشركات التابعة شخصيتها القانونية المستقلة، وكيانها الخاص وذمتها المالية المنفصلة، ومن ثم فإن الشركة القابضة "سونلغاز" بما لها من نصيب في أسهم رأسمال الشركات التابعة لها، فهي تمارس السيطرة الفعلية على الشركات التابعة لها، وتتمتع بنفوذ فعال في إدارتها، وتؤمن لنفسها في هذه الشركات موقع سيادي يتحكم في حاضرها ومستقبلها، إذ تبدو واضحة للعيان فكرة تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة " سونلغاز" ، فما هي مظاهر الاستقلالية القانونية بين الشركة القابضة "سونلغاز" والشركات التابعة لها؟.

### **المطلب الأول: التعريف بالشركات التابعة وما يشته بهها من مفاهيم**

تختلف تبعية أي شركة بحسب نسبة المساهمة التي تحصل عليها الشركة القابضة في رأسمال شركة أخرى، فنجد الشركة التابعة التي تمتلك فيها الشركة القابضة أكثر من 50 % من رأسمالها، والشركة بالمساهمة التي تمتلك فيها الشركة القابضة نسبة من رأسمال تتراوح ما بين 10 % و 50 % ، لذلك حتى

<sup>1</sup> السيد أبو الحمد رجب، شركات الأشخاص والشركات القابضة ( ما بين التكوين والانقضاء والإفلاس)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص 18.

تتضح لنا الأمور سنقوم في هذا المطلب الأمر بدراسة أهم تعاريف الشركات التابعة التي وضعت بغرض تحديد رابطة التبعية مع الشركة القابضة، فنتناول في الفرع الأول مسألة تأثير المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي في تعريفه للشركة التابعة ، ثم نحاول تمييز الشركة التابعة عن باقي المفاهيم المشابهة لها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تأثير التشريع الجزائري بالتشريع الفرنسي في تعريفه للشركات التابعة

تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للشركات التابعة في القانون التجاري بالتشريع الفرنسي، إذا عرفها في المادة 729 من القانون التجاري مستندا على معيار كمي التي نصت على أنه " إذا كانت للشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى.

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها <sup>1</sup>، وهو ذات التعريف الذي جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1/233 من القانون التجاري، لكنه تميز بتحديد حد المساهمة من 10 % إلى 50 % في تعريفه للشركة التابعة.

ومن خلال دراسة كلا التعريفين وفقا للقانونين الجزائري والفرنسي، يتضح لنا أن هذا التعريف يعبر عن الوضع الظاهر الذي غالبا ما لا ينسجم مع الوضعية الحقيقية لممارسة الرقابة داخل تجمع الشركات، لذلك فقد تداركت المادة 731 من القانون التجاري هذا الخلل، إذ ميزت بين أربعة احتمالات قد تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى تستند على مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق التأثير في القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة وتعيين أجهزة الإدارة والتسيير، فهي تضمنت مختلف التركيبات المعقدة التي قد تنشأ عنها وضعية التبعية الاقتصادية، حيث نصت على: " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم :

- عندما تملك بصفة مباشرة جزءا من رأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.

- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزءها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم الشركة القابضة " <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 729 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 77، ص 6.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 731 من الأمر رقم 27/96، نفس المرجع، ص 6.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة في المادة 731 من القانون التجاري الجزائري، هي نفسها الحالات التي وردت في نص المادة 3/233 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1985<sup>1</sup>، وقد أدرجت عليها تعديلات جزئية بموجب قانون الضوابط الاقتصادية الجديد الصادر في سنة 2001 الذي أضاف حالة الرقابة المشتركة، ثم بموجب القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في سنة 2005 الذي أضاف حالة التأثير الفعال<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقانون الجبائي الجزائري نجد أنه كرس مفهوم خاص بالشركات التابعة، يختلف عن الذي تم تكريسه بموجب أحكام القانون التجاري، إذ يتعين لقبول الشركة التابعة في نظام مجمع الشركات أن يكون رأسمالها الاجتماعي مملوكا على الأقل بنسبة 90% من قبل الشركة الأم وبطريقة مباشرة، طبقا لأحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحدثة بموجب الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 التي عرفت تجمع الشركات بأنه " كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة من الناحية القانونية تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة - الأعضاء - تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من الرأسمال الاجتماعي، والذي لا يكون كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات، أو نسبة 90% أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم"<sup>3</sup>.

وهو ذات النص الذي ألغي بالقانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002<sup>4</sup>، لكن المشرع الجزائري أعاد إدراج نفس النص في المادة 138 مكرر المحدثة بموجب الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ ورد في الفقرة الرابعة منها ما يلي " لتطبيق الأحكام أعلاه، تجمع الشركات هو كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها " الشركة الأم " تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90% أو أكثر من رأس المال الاجتماعي "<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Pour plus détail sur l'article 233 voir : Hu Xinyu, Le groupe de sociétés en droit Française en droit chinois, thèse de doctorat, Université d'Angers, le 24/ 09/ 2010, page 21, 28, 30, 31.

<sup>2</sup> لمعلومات حول حالة التأثير الفعال، أنظر: أحمد قايد نور الدين، محاسبة الشركات القابضة، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2017، ص 30 و 31.

<sup>3</sup> أنظر : نص الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، الذي يتم أحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 1996/12/30، ص 7.

<sup>4</sup> أنظر : نص القانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79، الصادرة في 2001/12/23، ص 55.

<sup>5</sup> أنظر : نص الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدل لأحكام المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، العدد 44، الصادرة في 2009/07/26، ص 4.

وبالتالي وفقا للقانون الجبائي الجزائري فإن تملك هذه النسبة إذا لم يتم بشكل مباشر، من جانب الشركة الأم التي تأتي على رأس المجمع، فإن الشركة لا تستفيد من وصف التابعة من الناحية الجبائية رغم أنها توصف كذلك من الناحية القانونية، وبهذه الكيفية يمكن تشبيه الشركات التابعة المملوكة بنسبة 90% أو أكثر من رأسمالها كأنها شركات مملوكة بأكملها للشركة الأم، بمعنى أن النسبة المتبقية والمقدرة بـ 10% تعتبر وكأنها أيضا تابعة لملكية الشركة التي تأتي على رأس المجمع، وبالتالي اعتبار الشركة التابعة وكأنها شركة فرعية.<sup>1</sup>

إن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري يختلف عن نظيره الفرنسي، فالشركة التابعة في قانون الشركات الفرنسي هي " الشركة التي يجب أن يمتلك رأسمالها بنسبة 95% على الأقل من طرف الشركة الأم " ، دون التفرقة بين ما إذا كان تملك هذه النسبة قد تم بشكل مباشر أو غير مباشر، طبقا لنص المادة A 233 من قانون الضرائب العام الفرنسي التي تنص على أن " الشركة الأم هي المكلف الوحيد بالضريبة على الشركات على النتائج الإجمالية للمجمع الذي شكلته والشركات التي تمتلك فيها 95% على الأقل بشكل مستمر وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الشركات والمنشآت أعضاء المجموعة والتي تسمى " شركات المجموعة"، أو الشركات والمنشآت الدائمة العضوية للمجموعة والتي تسمى " الشركات الوسيطة " المملوكة بنسبة 95% من قبل الشركة الأم وبشكل مستمر وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال شركات المجموعة أو الشركات الوسيطة "<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التفرقة بين الشركة التابعة وما يشتهب بها من مفاهيم

نتيجة للتطور الاقتصادي الذي نقل المجتمع الإنساني إلى مرحلة العولمة ظهرت نظم قانونية وتجمعات اقتصادية قد تشترك في بعض خصائصها أو نمط أدائها أو نشاطها مع الشركات التابعة، الأمر الذي يستلزم عقد مقارنة بينها وبين تلك النظم أو التجمعات لتمييزها عنها، لذا سوف يتم إجراء مقارنة بغرض تمييز الشركة التابعة عن كل من فرع الشركة والكارتل.

### أولا: الشركة التابعة والكارتل

يعرف الكارتل بأنه " اتفاق تحريري بين عدد من الشركات المنتمية إلى فرع معين من فروع الإنتاج لاقتسام الأسواق أو تنظيم المنافسة وفق النموذج الاحتكاري للشركات، مع بقاء شخصيتها القانونية، ويأخذ هذا الاتفاق صيغة عقد مبرم بين شركتين أو أكثر مستقلتين عن بعضهما، موضوعه تنسيق السياسات فيما بينها بخصوص اقتسام الأسواق، أو تنظيم المنافسة أو تحديد الإنتاج، أو تخفيض الأسعار". لذلك فقد ذهب بعض الفقه إلى القول أن الشركة التابعة تختلف عن الكارتل في نقاط عديدة هي:

<sup>1</sup> رايح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص 255 و 256.

<sup>2</sup> عبلة قوادري، تحديد الربح الجبائي لمجمع الشركات في فرنسا، مجلة دراسات جبائية، جامعة البلديدة 2 لونييسي علي، ص 139 إلى 156.

- إن اتفاقات الكارتل لا تعدو أن تكون مجرد تكتلات اقتصادية بين أشخاص أو مشروعات مستقلة عن بعضها بصيغ تعاقدية تستهدف فرض سيطرتها على السوق واحتكاره بوصفها ذات نشاط اقتصادي متمائل أو متكامل على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الأطراف.
- تشترك الشركات الداخلة ضمن نطاق الكارتل مع الشركة التابعة في احتفاظ كل منها بشخصيتها القانونية ودمتها المالية المستقلة، ومع ذلك فإن الشركة التابعة تخضع للسيطرة المالية والإدارية للشركة القابضة التي توجه سياستها وتتحكم في نشاطها الاقتصادي سواء كانت تلك السيطرة قانونية أم فعلية، في حين أن الشركة التي تكون عضوا في الكارتل لا تخضع لتحكم شركة أخرى وإنما هي تلتزم باتفاقات الكارتل بمحض إرادتها.<sup>1</sup>
- لأطراف الكارتل الحرية في الانسحاب منه متى وجدوا أن هذا الاتفاق لا يحقق مصالحهم الاقتصادية، في حين أن تخلص الشركة التابعة من سيطرة الشركة القابضة رهن بمشيئة هذه الأخيرة.<sup>2</sup>

### ثانيا: الشركة التابعة وفرع الشركة

من المتفق عليه قانونا وفقها أن فرع الشركة " Le succursale " يعد جزءا لا يتجزأ من الشركة، فهو بوضعه القانوني هذا لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن شركته، ولا يحمل اسما مختلفا عن اسمها، وليس له ذمة مالية مستقلة ولا جنسية مستقلة، وإنما يعد جزءا لا يتجزأ من الشركة الأصلية ويكون مركز إدارته هو المركز ذاته لإدارة شركته.<sup>3</sup>

ويترتب على ذلك أن يتبع الفرع شركته الأم، وتختلط أمواله بأموالها، ويحمل جنسيتها، ويمارس ذات العمليات التي تقوم بها ويكون مدير فرع الشركة من بين المستخدمين فيها وتربطه بالشركة علاقة تبعية مصدرها عقد العمل، ولا يعد عضوا في الشركة بصفته مديرا لها حتى ولو كان لفرع الشركة حسابات خاصة بنشاط الشركة فإنه يبقى مؤتمرا بأوامر وقرارات إدارة الشركة بوصفه فرعا لها.

### المطلب الثاني: تمتع الشركات التابعة بالشخصية المعنوية المستقلة

تتمتع الشركات التابعة عن الشركة القابضة بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تجمع بين حقوقها والتزاماتها، فلها اسم تجاري خاص بها مشتق من أغراضها، وعنوان مستقل، وهيئات خاصة تتولى مهمة إدارة نشاطها وأعمالها، هذه الشخصية القانونية المستقلة التي تتمتع بها هي مستمدة من القانون الذي أقرها، فالشركة القابضة المستأثرة بالنصيب الأكبر من رأسمال الشركة التابعة لا تعدو أن

<sup>1</sup> محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية مصر، الإمارات، السنة 2016، 87 و 88.

<sup>2</sup> عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، عقد الكارتل (دراسة فقهية)، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض، المجلد 26، العدد 3، الرياض 2014، ص 311 إلى 347.

<sup>3</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 387.

تكون من الناحية القانونية مجرد عضوا في الشركة التابعة، تهدف إلى السيطرة على الإدارة لتحقيق أغراضها.<sup>1</sup>

لذلك فإن جانبا من الفقه ينكر على الشركة التابعة استقلالها بسبب تبعيتها الإدارية والاقتصادية التي قد تصل أحيانا إلى درجة اضمحلال شخصيتها في شخصية الشركة القابضة، فتظهر الشركة القابضة بمظهر مدير الشركة التابعة على أساس أن الوحدة في المصالح والإدارة والنشاط يؤدي إلى التداخل والامتزاج بين الذمة المالية للشركتين إذ يصبح الوجود القانوني للشركة التابعة سوريا، ولتفصيل ذلك بشكل واف سنقوم بالتعريف بالاستقلال القانوني للشركات التابعة في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسنعرض فيه للنتائج المترتبة عن هذا الاستقلال القانوني.

### الفرع الأول: التعريف باستقلال الشركات التابعة بالشخصية المعنوية

من المتعارف عليه أن تجمع الشركات لا يؤدي إلى إنشاء شخص قانوني معنوي جديد، فقد استقر الفقه على عدم تمتع تجمع الشركات بالشخصية القانونية المستقلة، إذ ليس له اسم أو موطن أو جنسية أو أهلية التعاقد، حتى ولو كانت الكيانات التي يضمها التجمع تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، إلا أن مجموعة الشركات في النهاية بدون شخصية معنوية، وهذا الأمر أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكام محكمة النقض.<sup>2</sup>

ومن تم تعتبر الشركة القابضة وكل شركة من الشركات التابعة لها من الناحية القانونية كائنا قانونيا مستقلا، أي أن كل منهما يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، إذ تلتزم كل شركة سواء كانت شركة قابضة أو شركات تابعة بإعداد ميزانية خاصة بها، تتضمن الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات المتبادلة بين الشركتين القابضة والتابعة، وتأسيسا على ذلك، فإن كلا من الشركة القابضة "سونلغاز" والشركات التابعة لها تنفرد بشخصيتها المعنوية التي تتميز بها عن الشركات الأخرى، فلا اشتراك في الشخصية المعنوية ولا تداخل بينهما، أما كون الشركة القابضة سونلغاز مساهمة في رأسمال الشركات التابعة لها، فإن ذلك لا يؤثر على استقلالها القانوني.

ويترتب على تمتع الشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة أن يكون لها مركز إدارة وهيئات تقوم بإدارتها، أي جمعية عامة ومجلس إدارة خاص بها، كما يكون لها عنوان وكذلك اسم تجاري مشتق من غرضها باعتبارها تأخذ شكل شركة مساهمة، نذكر على سبيل المثال كل من شركة أشغال الكهرباء، KAHRIF، شركة الأشغال والتركيب الكهربائي KAHRAKIB، شركة إنجاز القنوات KANAGHAZ، شركة إنجاز المنشآت الأساسية INERGA، شركة التركيبي الصناعي ETTERKIB.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، السنة 2017، ص 19 و 20.

<sup>2</sup> Voir : Hu Xinyu, op.cit., page 1 etc.

<sup>3</sup> صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 20، السنة 1994، ص 59 و 73.



لكن على الرغم من أن الشركة القابضة " سونلغاز " وكل شركة من الشركات التابعة لها، تعتبر من الناحية القانونية كائنا قانونيا مستقلا، أي أن كل منها يتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، لكن هذا الاستقلال لا يعدو أن يكون سوى استقلال صوري، إذ تظل سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركات التابعة لها، بل ومصيرها في يد الشركة القابضة "سونلغاز".

### الفرع الثاني: نتائج استقلال الشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز بشخصية معنوية

يترتب على تمتع الشركة التابعة بالشخصية المعنوية ظهورها إلى حيز الوجود بوصفها شخص معنوي، تستقل بوجودها القانوني عن شخصية الشركاء والمساهمين فيها، فيترتب لها كافة الحقوق التي كفلها القانون للشخص المعنوي كما تترتب عليها التزامات، فتستقل بذلك ذمتها عن ذمم المؤسسين لها<sup>1</sup>. لذا فالاعتراف للشركات التابعة بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة "سونلغاز" ينتج عنه جملة من النتائج التي تبدو في مظاهر عدة، أهمها تمتع الشركات التابعة بذمة مالية مستقلة، فتتملك بذلك هذه الشركات رأسمالها الذي يكون الضمان العام لدائنها، وتكون لها ميزانية مستقلة خاصة بها .

### أولا: الكيان القانوني والإداري المستقل للشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز

يتجسد الكيان القانوني المستقل لكل شركة من الشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز، في استقلال كل منهما على انفراد باسم تجاري معين يميزها عن الأخرى وعن سواها، واستئثار كل منهما بأهليتها الخاصة بها في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله والثابت في قانونها الأساسي، تطبيقا لمبدأ اختصاص الشخص المعنوي، وفي حدود ما يجيزه القانون، وفي تمتع كل منهما بجنسية على وفق القانون الذي أسست بموجبه، على سبيل المثال كل من شركة النقل والشحن الاستثنائي للتجهيزات الصناعية والكهربائية TRANSMEX، شركة الوقاية والعمل الأمني SPAS، صندوق الخدمات الاجتماعية والثقافية FOSC، نزل المزارعين HMP، شركة صيانة التجهيزات الصناعية MEI.

لذلك فإن سيطرة الشركة القابضة " Holding " على الشركة التابعة لها لا يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركات التابعة لها، بل تظل هذه الشركات متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، بما في ذلك شخصية أهم الشركاء فيها وهي الشركة القابضة، لأن كل شركة تستأثر بأموالها وموجوداتها وأصولها وخصومها بمعزل عن الشركات الأخرى<sup>2</sup>.

أما الكيان الإداري المستقل لكل من الشركات التابعة والشركة القابضة سونلغاز، فيتجسد في أن كل من هذه الشركات التابعة تمارس نشاطها عبر هيئات تنظيمية خاصة بها على حدى تتولى مباشرة أعمالها، سواء تلك التي تختص بالتخطيط أو الإشراف والرقابة ( الهيئة العامة ) التي تضم مجموع المساهمين، أو من يباشر التنفيذ ( مجلس الإدارة ) الذي يتم انتخابه عادة من قبل من المساهمين.

### ثانيا: الذمة المالية المنفصلة للشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز

<sup>1</sup> إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية ( فقها وقضاء )، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1999، ص 124 وما يليها.

<sup>2</sup> محمد يونس محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 131.

إن استقلال أي شركة بذمتها المالية هو أهم نتيجة تترتب على تمتعها بالشخصية المعنوية، فلا يمكن أن يكون لهذه الشخصية معنى دون الفصل بين ذمة الشركة وذمم أعضائها، ويعني الاستقلال في الذمة المالية أن تكون أموال الشركة ملكا لها وليس للشركاء المالكين لأسهم رأسمالها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وتطبيقا لذلك تعد أموال الشركة التابعة ملكا لها وليس لأي من الشركاء المساهمين في رأسمالها ومن ضمنهم الشركة القابضة، وهناك من يرى أنه عندما تكون الذمة المالية للشركات التابعة مملوكة بكاملها للشركة القابضة، فليس لذمتها المالية استقلال، أما إذا كانت مملوكة جزئيا فإن الذمة المالية للشركات التابعة تكون مستقلة، حتى ولو كانت الشركة القابضة هي التي تتحكم في قرارات الشركة التابعة وإداراتها.<sup>1</sup>

لكن هل يمكن تطبيق هذا الحكم على الشركات التابعة للشركة القابضة "سونلغاز"، التي تملك الشركة الأم "سونلغاز" أغلبية أسهمها التي تمكنها من السيطرة على قراراتها والتصرف في موجودات الشركة مع وجود مساهمين آخرين في الشركات التابعة؟.

من وجهة نظرنا أن مسألة استقلال الذمة المالية للشركات التابعة عن الشركة القابضة "سونلغاز" تتضمن في حقيقة الأمر احتمالين، الأول أن الذمة المالية للشركات التابعة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة "سونلغاز"، ووجه ذلك أن وجود مساهمين آخرين لا يمنع من تبعيتها لها، إذا كانت هذه الشركات ليس لها القدرة على التصرف والإدارة إلا بإرادة الشركة القابضة، ومرد ذلك أن الذمة المالية للشركات التابعة اضمحلت في الشركة القابضة "سونلغاز" بسبب التبعية الإدارية.

في حين أن الاحتمال الثاني يركز على أن الذمة المالية للشركات التابعة مستقلة عن الذمة المالية للشركة القابضة سونلغاز، لأن القول بإتحاد الذمم في هذه الحالة إلغاء لأثر ملكية المساهمين الآخرين المستقلين عن الشركة القابضة "سونلغاز".<sup>2</sup>

في الحقيقة يظهر لنا أن هذا الاحتمال هو الأقرب للصواب، ذلك مناط استقلال الذمة المالية للشركات التابعة عن الشركة القابضة سونلغاز، هو وجود شركاء آخرين فلو كانت الشركة القابضة "سونلغاز" تملك وحدها أسهم الشركات التابعة لها لكانت الذمة المالية للشركات التابعة غير مستقلة عنها وهذا ما أكدت عليه نص المادة 1/168 من القانون 01/02 السالف الذكر.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: تبعية الشركات التابعة للشركة القابضة " سونلغاز" من حيث الواقع

<sup>1</sup> عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، بحث منشور في برنامج كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السنة 2015، ص 11 وما يليها.

<sup>2</sup> عبد الله بن عيسى العايضي، المرجع السابق، ص 23 .

<sup>3</sup> أنظر: نص المادة 168 فقرة 1 من القانون رقم 01/02، المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8، السنة 2002، ص 25.

يترتب عن حالة التبعية عدة مظاهر أو آثار ناتجة عن العلاقة التي تحكم الشركة القابضة، منها ما يكون إداريا أو ماليا، مع تمتع الشركة التابعة بالاستقلال القانوني، إلا أن الشركة القابضة تنظر لشركاتها التابعة بوصفها مركز لتحقيق الأرباح في إطار السياسة الاقتصادية العامة للشركة القابضة، وإذا كان مصدر علاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة هو ما تملكه من نسب في رؤوس أموال الشركات التابعة، فلا بد من معرفة طبيعة هذه العلاقة التي تمكن الشركة القابضة من تحقيق السيطرة على شركاتها التابعة، للحصول على المزيد من الأرباح.<sup>1</sup>

لما كانت الشركة القابضة تسيطر إداريا وماليا على الشركات التابعة، فإن مفهوم العلاقة بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها يمكن أن تصنف من حيث طبيعتها إلى علاقة مالية، وعلاقة إدارية، ولبحث كيفية ممارسة الشركة القابضة "سونلغاز" لقدرتها في السيطرة على شركاتها التابعة إداريا وماليا، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول للتبعية المالية للشركة القابضة "سونلغاز"، و نتطرق في الثاني للتبعية الإدارية للشركة القابضة "سونلغاز" .

#### المطلب الأول: التبعية المالية للشركة القابضة " سونلغاز "

يعود سبب فرض التبعية المالية للشركة القابضة " سونلغاز " على الشركات التابعة لها، إلى تملك الشركة القابضة " سونلغاز " نسبة هامة من حصص أو أسهم في رأسمال الشركات التابعة، بغض النظر عن ميعاد هذا التملك، شريطة أن يؤدي هذا التملك إلى وصف الشركة المملوكة بالقابضة مع بقاء الشركات التابعة لها محتقظة بشخصيتها القانونية وأنشطتها المتميزة.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب جميع أسباب التبعية المالية للشركة القابضة "سونلغاز" سواء تلك المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري الذي تخضع له الشركة القابضة سونلغاز<sup>2</sup>، أو تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي الجديد لسنة 2011، الذي أكد أنه لتحقيق التبعية المالية لا بد من تملك الشركة القابضة للأغلبية المطلقة من رأسمال الشركات التابعة لها، أو تملك الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة في الشركات التابعة، وهو ما سيتم التعرض له من خلال الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول: تملك الشركة القابضة سونلغاز للأغلبية المطلقة لرأسمال الشركات التابعة

يعتبر تملك الشركة القابضة "سونلغاز" أو أي شركة قابضة لأغلبية أسهم رأسمال شركة أخرى، هو الوسيلة الأكثر انتشارا في عالم الشركات القابضة بوصفه أسلوبا تنتهجه للسيطرة على الشركات التابعة،

<sup>1</sup> معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركة القابضة ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017 ، ص 262 .

<sup>2</sup> تنص المادة 2 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 212/11 على أن " تخضع الشركة القابضة " سونلغاز " لأحكام القانون 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، والقانون التجاري وكذا هذا القانون الأساسي"، المرجع السابق، ص 16.

الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن مصدر العلاقة بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة، هو ما تملكه من أسهم في رأسمال الشركات التابعة لها.<sup>1</sup>

لذلك فقد أجازت معظم التشريعات المقارنة للشركة القابضة السيطرة على الشركات الأخرى التابعة لها، عبر تملكها لأكثر من 50 % من رأسمالها، لتصبح سلطة اتخاذ القرار والتحكم في إدارة الشركات التابعة لها وتسيير شؤونها بيد شركة القابضة الأم<sup>2</sup>، فهو الوسيلة الأكثر شيوعا بحيث يعطي للشركة المالكة عددا من الأصوات في الجمعية العامة فتمتكن من توجيه قرارات الجمعية العامة لتلك الشركة، ولما كانت الجمعية العامة للشركة هي التي تهيمن على أمور الشركة وتعين أعضاء مجلس الإدارة فإن الشركة القابضة ستكون لها القدرة على إدارة شؤون الشركة التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف الأسهم المكونة لرأسمال هذه الشركة أو الشركات التي ستصبح تابعة لها.

وهذا ما تطلبه المشرع الجزائري الذي يأخذ في تحديد تبعية شركة ما لأخرى بمعيار كمي، يقوم على النسبة التي تمتلكها الشركة القابضة في رأسمال شركة أخرى تابعة لها، إذ اشترط القانون أن يكون للشركة القابضة 50 % من رأسمال الشركة التابعة، وذلك حتى يكون لها السيطرة على الشركات التي تمتلك فيها هذه النسبة من رأس المال لما لها من أغلبية<sup>3</sup>، بنصه في المادة 729 من القانون التجاري " إذا كانت للشركة أكثر من 50 % من رأسمال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى .

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى، إذا كان جزء الرأسمال الذي تملكه في هذه الأخيرة يقل عن 50 % أو يساويها".

و في هذا السياق نشير إلى أن تملك الشركة القابضة أكثر من 50 % من رأس مال شركة أخرى حتى تعتبر شركة تابعة لها، هو شرط وجود و استمرار فإذا تخلف هذا الشرط أثناء حياة الشركة تفقد صفتها كشركة تابعة وتتحول إلى شركة مساهمة طبقا لأحكام القانون التجاري، فسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة إن لم تكن ثابتة لا تجعل بينهما علاقة التبعية لأن أساس الرقابة والسيطرة هو التحكم في نظام الشركات التابعة وسياساتها وأنشطتها<sup>4</sup>.

وهو الشرط الذي نجده متحقق بالنسبة للشركة القابضة "سونلغاز"، فإن كان رأسمال الشركات التابعة لها خصوصا تلك المكلفة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء، وتلك المكلفة بنقل وتوزيع الغاز، مفتوح أمام الشراكة أو المساهمة الخاصة المختلفة أو كليهما أو للعمال، إلا أنه تبقى الشركة القابضة "سونلغاز"، هي

<sup>1</sup> محمد يونس محمد العبيدي، المرجع السابق، ص 97 .

<sup>2</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 564.

<sup>3</sup> Voir: Boussoumah Mohamed, Aspects juridiques du groupe de sociétés, Communication faite pour les administrateurs de société, Séminaire organisé par le ministre de l'industrie, Annaba, mai 1996, page 2,3.

<sup>4</sup> معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 74.

المساهم صاحب الأغلبية في رأسمال الشركات التابعة لها، وفق ما نصت عليه المادة 168 في فقرتها الأولى من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.<sup>1</sup>

والجدير بالذكر أن حيازة أي شركة لأكثر من نصف أسهم الشركات التابعة، لتعتبر الشركة الأولى شركة قابضة على الشركة الثانية، مشروط بأن تقع هذه الحيازة على أسهم رأس المال، وليس على أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي مجرد الحق في الحصول على نسبة من الأرباح وهي الأسهم المعروفة بأسهم التمتع، التي يحصل عليها المساهم الذي تستهلك أسهمه في الشركة نتيجة قيام الشركة بمشروع مما تهلك أصوله تدريجياً، أو مما تحدد مدة مؤقتة لقيامه بالحصول على امتياز من الحكومة محدد المدة.

ولما كانت أسهم التمتع لا تعطي سوى نسبة من الأرباح السنوية، توزع بعد تخصيص نسبة معينة لأصحاب أسهم رأس المال، كما أنه في حال انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم، فإن أسهم التمتع لا تمثل أية قيمة حقيقية من رأسمال الشركة، لذلك فإن حيازة الشركة القابضة يجب أن تقع على أكثر من نصف أسهم رأس المال في الشركة التابعة دون أسهم التمتع، كما يجب أن تكون حيازة الشركة القابضة لأسهم رأسمال الشركات التابعة على سبيل الملكية وليس على سبيل الوديعة أو الرهن.<sup>2</sup>

لكن تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ملكية الشركة القابضة "سونلغاز" أقل من نصف حصص أو أسهم رأسمال الشركات التابعة، هنا لا تتحقق التبعية لهذه الشركة، بل يجعل من الشركة القابضة "سونلغاز" في مركز المراقب لهذه الشركات طبقاً لأحكام المادة 1/731 من القانون التجاري الجزائري، وفي هذه الصورة علاقة التبعية لا تتحقق إلا بالاعتماد على إحدى الطرق التي تتمثل فيما يلي :

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً من رأسمال يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعية العامة لهذه الشركات.
  - اتفاق الشركة القابضة مع بعض المساهمين أو الشركاء في الجمعية العامة ليكون للشركة القابضة الغالبية المطلقة من الأصوات، حيث يلزم هؤلاء المساهمين بموجب هذا الاتفاق بالتصويت مع الشركة القابضة والقرارات التي تتخذها الشركة التابعة، على ألا يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة، وبالتالي إن مصدر التبعية هنا مستمد من حق الملكية فضلاً عن الاتفاق.<sup>3</sup>
- من الملاحظ أن نص المادة 731 من القانون التجاري السالفة الذكر، ميزت بين عدة حالات تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى، تستند إلى مدى قدرة الشركة المسيطرة على توجيه شركاتها التابعة عن طريق

<sup>1</sup> أنظر: المادة 168 فقرة 1 من القانون 01/02، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر حول أسهم التمتع، أنظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركات القابضة الهولندية والشركات المحصورة نشاطها خارج لبنان أوف شور)، الطبعة 5، الجزء الثالث، السنة 2008، ص 82، 83.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 731 فقرة 1 من الأمر رقم 27/96، المرجع السابق، ص 6.

التأثير في القرارات الصادرة عن جمعيتها العامة وتعيين أجهزة الإدارة والتسيير، فهي تضمنت مختلف التركيبات المعقدة التي تنشأ عنها وضعية التبعية الاقتصادية.

### الفرع الثاني: تملك الشركة القابضة سونلغاز للأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة في الشركات التابعة

إن تملك الشركة القابضة لأغلبية أسهم رأسمال الشركات التابعة لها يخول لها التحكم بنتيجة التصويت في الجمعية العامة لهذه الشركات، فستطيع بذلك أن تؤثر في القرارات التي يتم اتخاذها في هذه الجمعية العامة، التي تعد السلطة العليا المهيمنة على الشركة، ومن ثم التحكم في تعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة، وهذا يعني بالنتيجة فرض سيطرتها على إدارة الشركة.

ونوه إلى إن ملكية الشركة القابضة للأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة لا يعني بالضرورة ملكية الأغلبية المطلقة لرأسمال الشركات التابعة، حيث إن التبعية في هذه الصورة قد تتحقق مع ملكية الشركة القابضة لجزء قليل من رأسمال الشركات التابعة لها، وذلك كما لو كانت ما تملكه الشركة القابضة من أسهم هي أسهم ممتازة بتعدد الأصوات في الجمعية العامة للشركات التابعة بحيث يكون لها الأغلبية المطلقة من الأصوات<sup>1</sup>.

وبالتالي مصدر التبعية هنا مستمد من حق الملكية، وهذا طبقاً للمادة 1/731 من القانون التجاري التي تضمنت حالات أخرى تعد فيها الشركة القابضة في مركز المراقب للشركات التابعة لها وذلك "عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة، تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً يتعدى 40 % من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءاً أكثر من جزئها"<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: التبعية الإدارية للشركة القابضة " سونلغاز "

إذا كانت الشركات التابعة للشركة القابضة " سونلغاز " مستقلة قانوناً عنها، حيث تمتع كل واحدة منها بالشخصية المعنوية، فإن قانونها الأساسي يؤكد التبعية لها، وذلك من خلال سيطرة الشركة القابضة سونلغاز على مجلس إدارة الشركات التابعة، وتدخلها في إدارة الشركات التابعة لها بسبب امتلاكها نسبة هامة من أسهم في رؤوس أموال هذه الشركات، مما يخول لها الحق في التصويت والإدارة، كما يمكنها من الإمساك بسلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة لها، والسيطرة عليها والتحكم في إدارتها لتحقيق الأهداف بعيدة المدى للشركة القابضة " سونلغاز ".

وللوقوف على مضمون هذه التبعية الإدارية التي يمكن وصفها بالمركزية، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحت في الأول عن السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة " سونلغاز " على شركاتها التابعة، ونبحت في الثاني عن تدخل الشركة القابضة "سونلغاز" في إدارة الشركات التابعة.

<sup>1</sup> معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 731 فقرة 1 من الأمر رقم 27/96، المرجع السابق، ص 6.

## الفرع الأول: سيطرة الشركة القابضة سونلغاز على مجلس إدارة الشركات التابعة

يترتب على تملك الشركة القابضة " سونلغاز " أو أي شركة قابضة أخرى لأغلبية أسهم رأس المال في شركة أخرى تابعة لها، أن يصبح بمقدورها أن تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها أو تعزلهم من دون حاجة إلى موافقة أي مساهم آخر، كما تحوز الشركة القابضة القدرة ذاتها أيضا عندما ينص نظام الشركة الأخرى على أن يتم تعيين أعضاء مجلس إدارتها بطريقة تلقائية تبعا لتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة.<sup>1</sup>

والواقع أن الشركة القابضة "سونلغاز" أو أي شركة قابضة أخرى تستطيع التحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها بإتباع إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 731 من القانون التجاري، وهي كالآتي:

- تملك الشركة القابضة أغلبية أسهم رأسمال الشركة التابعة، إذ تستأثر بأغلبية التصويت في الجمعية العامة وتفرض إرادتها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم.
- تملك الشركة القابضة نسبة من أسهم رأسمال الشركة التابعة، ليست بنسبة أغلبية الأسهم لكنها مؤثرة بالدرجة التي تمكنها من فرض إرادتها في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم.
- ورود نص في عقد تأسيس الشركة التابعة ونظامها الأساسي يخول للشركة القابضة صلاحية تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وعزلهم، ويغلب أن يتم إدراج هذا نص عند اشتراك الشركة القابضة في تأسيس الشركة التابعة، إذ أن الشركة القابضة بوصفها أحد المؤسسين قد تفرض إرادتها لإدراج هذا النص في عقد تأسيس الشركة التابعة.<sup>2</sup>

لكن في الواقع أن الشركة القابضة قد لا تعول في مطلق الأحوال على تملكها لأغلبية أسهم رأسمال الشركة التابعة بوصفها وسيلة للسيطرة عليها، لأن ذلك يستلزم تمويلا كبيرا ويكلف الشركة القابضة تكاليف مالية باهظة قد تعجز عنها، وإنما تعول في كثير من الأحيان على غياب صغار المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة التابعة، وضعف نية المشاركة في إدارة هذه الشركات، فتتفرد بسلطة اتخاذ القرار على الرغم من أن حصتها من أسهم رأسمال الشركة قد تكون أقل من 25%.

ومن تم فإن ملكية الشركة القابضة " سونلغاز " للأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة في الشركات التابعة بصفته كذلك أسلوبا للسيطرة الإدارية، لا تعني بالضرورة ملكية الأغلبية المطلقة لرأسمال

<sup>1</sup> يعرف البعض الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة بأنها " الشركة التي لها سيطرة معينة على شركة أخرى تسمى بالشركة التابعة ( الفرعية )، بحيث تستطيع الأولى أن تقرر من يتولى إدارة الشركة التابعة أو أن يؤثر على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة للشركة، وبأنها تملك أسهما في عدة شركات أخرى تسمى بالشركات الفرعية بالقدر الكافي الذي يمكنها من السيطرة على إدارة الشركة بتقرير من يتولى إدارتها وتسييرها " .

- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركات المتعددة القوميات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (جامعة عين شمس)، 1997، ص 51.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 731 من الأمر رقم 27/96، المرجع السابق، ص 6.

الشركات التابعة، فالتبعية في هذه الصورة قد تتحقق مع ملكيتها لجزء قليل من رأسمال الشركات التابعة لها، وذلك كما لو كانت ما تملكه الشركة القابضة من أسهم هي أسهم ممتازة بتعدد الأصوات في الجمعية العامة للشركات التابعة، فيكون لها بذلك الأغلبية المطلقة من الأصوات.<sup>1</sup>

وتكمن الأسباب التي تدفع عادة بالشركة القابضة إلى تدعيم السيطرة الإدارية على شركاتها التابعة، لكون أن السيطرة المركزية هي ضرورة حتمية بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة القائمة على التكامل الهرمي، إذ تختص كل شركة تابعة بمرحلة إنتاجية جزئية معينة في إطار مشروع واحد، وهذا هو واقع معظم الشركات التابعة، فتحقيق التكامل الهرمي يقتضي حتما التنسيق بين نشاط هذه الشركات في إطار خطة إنتاجية شاملة محددة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تدخل الشركة القابضة سونلغاز في إدارة الشركات التابعة

إن تدخل الشركة القابضة في إدارة الشركات التابعة لها، قد يكون مصدره إما العقد أو نص في القانون الأساسي للشركات التابعة لها، بما يحقق الإستراتيجية التي تمس جوهر السياسة الاقتصادية للشركات التابعة، والتي ترمي الشركة القابضة عادة إلى تحقيقها، لأن الشركة القابضة عندما تمارس وحدة الإدارة على الشركات التابعة لها، فإن ذلك لا يؤدي إلى وحدة القرار الاقتصادي في مواجهة الشركات التابعة، وإنما وحدة الهدف الاقتصادي الذي ترمي إلى تحقيقه الشركة القابضة في النهاية، تاركة بذلك سلطة اتخاذ القرارات اليومية إلى الشركات التابعة لها.<sup>3</sup>

لأنه مهما كانت صورة الشركة القابضة فإنها تعبر بالنسبة إلى الشركات التابعة كما لو كانت مديرا يقوم على إدارة جميع الشركات التابعة لها وعلى إدارة جميع الشركات الداخلة في المجموعة، والتي تأتي الشركة القابضة على رأسها، وتعامل الشركة التابعة كما لو كانت مجرد إدارة فرعية للشركة القابضة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لتفاصيل أكثر حول مفهوم الأسهم الممتازة، أنظر: إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> أنظر: أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد 12، جوان 2014 ص 114.

<sup>3</sup> الأصل أن الشركات المكونة للمجموعة تتمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة، وبالتالي لها سلطة اتخاذ القرارات التي تراها وفق مصلحتها الخاصة، إلا أن الارتباط بالمجموعة يفرض على الشركات المكونة لها الخضوع لوحدة القرار أو ما يسمى بمركزية سلطة القرار "unicité de la décision" التي يراد منها خضوع جميع الشركات بالمجموعة لقرار واحد فيما يتعلق بالسياسة الإستراتيجية والاقتصادية، حيث يتم تنفيذ سياسة عامة موحدة، أما القرارات الإدارية اللازمة لتسيير المشروع فهذا من سلطة إدارتها المستقلة وهو استقلال ليس مطلقا على أية حال، إنما هو استقلال نسبي، ومن ثم وحدة القرار تقتضي وجود مصدر واحد، فيتم إصدار القرارات الإستراتيجية للمجموعة من الشركة الأم والتي تختص بسلطة التوجيه "direction" والرقابة "control" على باقي أعضاء المجموعة، ويطلق على الشركات الخاضعة للرقابة بالشركات التابعة أو الوليدة، وهو الأمر الذي أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بحكمها في 19 نوفمبر 2013.

- لتفاصيل أكثر أنظر: طاهر شوقي مؤمن، المرجع السابق، ص 12 و 13.

<sup>4</sup> معن عبد القادر إبراهيم، المرجع السابق، ص 264 و 265.



ويتضح من خلال ذلك أن الشركة القابضة " سونلغاز " عادة لا تحتكر إلا القرارات ذات الطابع الإستراتيجي التي تمس الجوانب الأساسية لنشاط الشركات التابعة لها، دون القرارات ذات الطابع التنفيذي التي تترك عادة لمجالس إدارة شركاتها التابعة، لكن تحديد هذه المسائل يختلف من حالة إلى أخرى، بحسب خطة العمل التي تضعها كل شركة قابضة للشركات التابعة لها، فهناك شركات قابضة تشدد من مركزيتها الإدارية بحيث لا تترك إلا الشيء اليسير من الاستقلالية لشركاتها التابعة في إدارة شؤونها، بينما هناك شركات قابضة أخرى تترك مجالاً واسعاً للشركات التابعة في إدارة شؤونها، ولعل هذا يعتمد على مدى التزام الشركات التابعة على إتباع خطة العمل اللازمة بتسليمها الإنتاج كما ونوعاً في الوقت المحدد إذا كانت شركات مختصة بالإنتاج، أو مدى تحقيقها للأرباح إذا كانت مختصة بالتسويق.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 6 فقرة 6 من القانون الأساسي لشركة سونلغاز لسنة 2011، على أن من أهداف الشركة القابضة سونلغاز هو السهر على شروط ممارسة الفروع التابعة لنشاطات إنتاج الطاقة الكهربائية، ونقلها وتوزيعها ونقل الغاز وتوزيعه بواسطة القنوات في حدود احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول وهذا القانون الأساسي<sup>1</sup>.

وعليه فإن أهم ما يميز مجموعة الشركات "سونلغاز" التي تترأسها الشركة القابضة، هي وحدة السيطرة التي تمارسها على الشركات التابعة لها، فهي ضرورة حتمية تفرضها وحدة الإستراتيجية الإنتاجية العالمية التي تعمل هذه الشركات في إطارها، فالشركات التابعة ليست إلا وحدات تكمل بعضها البعض من الناحية الاقتصادية، تدور كلها في فلك واحد وتتحكم فيها قوة مركزية واحدة تمثل بالشركة القابضة<sup>2</sup>.

### الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن العلاقة التي تربط بين الشركة القابضة " سونلغاز " والشركات التابعة لها، قد تبدو في البداية علاقة اقتصادية بحثه، تستند في حقيقة الأمر على أساس مساهمة الشركة الأم "سونلغاز" في رأسمال الشركات التابعة لها، ومن ثم لا تختلف بذلك عن أية علاقة قائمة بين الشركة ومساهميها، لكن البحث المتعمق في هذه العلاقة يكشف لنا خصوصيتها وازدواجيتها التي تنبع من الأسلوب الخاص الذي تنتهجه الشركات القابضة في ممارسة النشاط الاقتصادي، الشيء الذي جعل العلاقة بين الشركة القابضة " سونلغاز " والشركات التابعة لها تتأرجح بين الاستقلالية والتبعية، فهي من ناحية علاقة بين شركيتين تتمتع كل واحدة منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال القانوني والمالي، ومن ناحية أخرى هي علاقة تنهض على فكرة إدارة الشركة القابضة " سونلغاز " للشركات التابعة لها، وتوجيه نشاطاتها في الاتجاه الذي يحقق أهدافها .

### قائمة المصادر والمراجع

<sup>1</sup> أنظر: المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 212/11، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> " Les groupes de sociétés , généralement décrits comme des entités composées de plusieurs entreprises sociétés juridiquement indépendantes mais économiquement unies " .

- pour plus de détail voir : **A.Petitpierre Sauvain**, droit des sociétés et groupes des sociétés, Genève, Librairie de L'université Georg, Annie 1972, Page 1 etc.

**1- النصوص القانونية:**

- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09/12/1996 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 77، السنة 1996.
- الأمر رقم 31/96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر، العدد 85، الصادرة في 31/12/1996.
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر، العدد 44، الصادرة في 26/07/2009.
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 79، الصادرة في 23/12/2001.
- القانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 8، السنة 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 01/06/2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، ج ر، العدد 39، السنة 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 212/11 المؤرخ في 02/06/2011 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 195/02 المؤرخ في 01/06/2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"، ج ر، العدد 32، السنة 2011.

**2- الكتب:**

- أحمد قايد نور الدين، محاسبة الشركات القابضة، دار الإحصاء العلمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، السنة 2017.
- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية ( فقها وقضاء )، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1999.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ( الشركات القابضة الهولندية والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور)، الطبعة 5، الجزء الثالث، السنة 2008.
- السيد أبو الحمد رجب، شركات الأشخاص والشركات القابضة ( ما بين التكوين والانقضاء والإفلاس)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 2019.
- محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة ( دراسة مقارنة )، دار الكتب القانونية مصر ( الإمارات)، السنة 2016 .
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، السنة 1999.
- محمد الكيلاني، الشركات التجارية ( دراسة مقارنة )، الموسوعة التجارية والمعرفية، المجلد الخامس، دار الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، السنة 2008 .
- معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركة القابضة ( دراسة مقارنة )، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، السنة 2017 .
- صلاح أمين أبو طالب، الشركات القابضة في قانون قطاع الأعمال العام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 20، السنة 1994.
- طاهر شوقي مؤمن، دراسة قانونية عن مجموعة الشركات، دار النهضة العربية، السنة 2017.

**3. الرسائل الجامعية:**

- حسن محمد هند، مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات مع إشارة خاصة إلى الشركات المتعددة القوميات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق (جامعة عين شمس)، 1997.

**4. المقالات في المجلات:**

- أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسينية بن بوعلي الشلف، العدد 12، جوان 2014، ص 109 - 122.
- رابح بن زراع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 249 - 261.
- عبد الله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة وأثرها في الزكاة، بحث منشور في برنامج كرسي لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السنة 2015، ص 1 - 55.
- عبلة قوادري، تحديد الربح الجبائي لمجمع الشركات في فرنسا، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، ص 139 - 156.
- عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع، عقد الكارنل (دراسة فقهية)، مجلة الدراسات الإسلامية، الرياض، المجلد 26، العدد 3، الرياض 2014، ص 311 - 347.

**Ouvrage :****Les livres :**

- A.Petitpierre Sauvain, droit des sociétés et groupes des sociétés, Genève, Librairie de L'université Georg, Annie 1972.

**Les thèses :**

- Hu Xinyu, Le groupe de sociétés en droit Français et en droit chinois, thèse de doctorat, Université d'Angers, le 24 septembre 2010, page 1 etc.

**Les séminaires**

- Mohamed Bousoumah, Aspects juridiques du groupe de sociétés, Communication faite pour les administrateurs de société, Séminaire organisé par le ministre de l'industrie, Annaba, mai 1996.